

و
والثالث فرضه حيث عدما فرع وجمع اخوة ثلث ما
يبقى لها في العمر يتبين مع اب واحد الزوجين
وفرض جمع اخوة لا اتم مع تساوي بينهم في القسم
باب من يرث السدسي

والسدسي للاب مع الفروع اثبت كذا الاحصاء او مع اخوة
والاب مثل الجد حيث يعدم الام مع اخوة كما يعلم
ولا مع الزوجة او زوج واحد بل ثلث الجميع للاخوة
وهو لبنت الابن مع بنت كذا مع الشقيقة لبنت الابن
ولا ابن الاح او لبنتها خدداً و جدة واحدة فصاعداً
مشاركاً ان كني وارثاً وقد تساوي من الجهات
واجب بقدر الاح بعد الاب لا عكسه وهذا صحيح
لكنك بعد جهة بالقدسي تنال فيما حقه حجباً
وكلمة لا يوارث فلا ارث له وقسم فرضه كلاً
باب التعصيب
وكلمة للمال طرقت اضبطاً او حيث ما استغرق فرضه

او كان بعد الفرض ما قد يفضل له فذاك العاصب يفضل
وهو اما عاصب بالنفسى او بالغير ومع ذلك كما حكى
فما اول الذكور مع ذوات الوالا لا الرجوع وابت الاح فيما
فابدء بذي الجهة ثم الاقرب وبعد بالقدسي فاحكم تعصب
والثاني الاثنى من ذوات النصف مع ذكر ساق لها في الوصف
وبنت الابن بابن الابن الذي نزل صالح تكن اهل الفرض قد حصل
والثالث الاخت لعيب الاح مع بنت او اكثر باذا الفهم
او مع بنت الابن ثم العصب جميع مع ادلى به منجب

باب الحجب

وكلمة باب ينجب وكل جدة باح حجب
وكلا بن ابن بالابن فاحجب والاخ والاخوة بدين والاب
وولد الاب بنت فضل وبنت الابن ويجد من خلا
وبنت الابن بابنته حجب الاح ابن بنت لها تعصب
باب المشركه
وان مع الزوج واح تعصب اولاد اح مع شقيقه عصب